الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤
بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية
بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (١٤) إلى الملاحظات الواردة بالملحق رقم (١) المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه، نصه الآتي :

١٤- يجوز لشركات رأس المال المخاطر الجمع بين وظيفتى (محلل مالى ، ومدير محفظة الأوراق المالية/ مدير الاستثمار) شريطة موافاة الهيئة بمهام واختصاصات كل وظيفة ودورة العمل لها على حدة، وأن يتوافر فى شاغل هاتين الوظيفتين الشروط المبينة بالملحق رقم (٢) لكل وظيفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح